دليل والقول بان كونها صفة لعمومات وهو علل اظهر وان كانت مآله معنى الى
ماذكر فيه ذهول ايضا عما فسر بها وقد ظهر بتفسيرها ان التفصيلية لا
تنافى الكلية ولا العموم فان الادلة الجزئية منصوبة على اعيان المسائل التى هى
لاحكام جزئية واما خواصه فلا يتعلق لها استنباط لا يتوصل به الى عمل لا يقال
ربما يستند مسائل كثيرة الى دليل واحد لان ذلك بجهات متعددة فهو
بكل اعتبار دليل اخر ولم يذكر الاجماع لقلتها ولان له سندا من الثلثة فهو
راجع اليها ومن زعم ان الادلة الكلية هى الاجمالية التى يبحث عنها فى الاصول
من جهة حجيتها ودلالتها اجمالا مثل ان الكتاب مثلا حجة وان جهة
دلالته ماذا وان العلل التفصيلية هى ~~الادلة التفصيلية~~ التى يبحث
عنها الفقيه من الايات المخصوصة وغيرها الدالة على اعيان المسائل
الجزئية وقد اطلقوا العلل على الدليل فى قولهم العلة المنصوصة فان معرفة
الاحكام الفقهية متوقفة على معرفة الدلائل اجمالية وتفصيلية
ليجعل الجزئية لخصوصها صغرى والاجمالية لعمومها كبرى فيقال مثلا
هذا امر بالحج وكل امر بشىء فهو للايجاب فقد عدل بالكلام عن ظاهره
الى ما لا طائل تحته اذ الادلة الاجمالية انما مفهوماتها الكلية كالكتاب
والسنة فلم ينط بها شىء من الاحكام ولا يمكن استنباطها منها قطعا
واما الاحكام الكلية الواردة عليها المنطوية على جزئياتها فهى

مسائل اصول الفقه فكيف يصح انها محتاج اليها فى استنباط الاحكام عن
ادلتها التى ينطبق بها وتحرير المقام ان المسائل المخصوصة مستندة الى ادلة معينة
يحتاج فى استنباطها منها الى احوالها التى لا تكاد تنحصر فى عدد يتمكن من ضبط
تفاصيلها فاحتيج الى معرفتها على وجه كلى اجمالى يرجع اليه فيما يقصد استنباطه
وانما وصف الادلة بالكلية على ما فى بعض النسخ بقبيلها الى ما يندرج تحتها
كما مر ولو لم يوجد لم يضر وقد اصاب من قال انما يتوهم من ان تفصيلية صفة
علل وان عطف على ادلة فليس بمستقيم فان قوله اى كل مسئلة مسئلة بدليل
دليل بيان لذلك وجمعه شرح الاستنباط من الادلة التفصيلية قوله
لتوقفه اى الاستنباط وفى بعض النسخ لتوقفها فالضمير للاحكام على معنى
توقف استنباطها على ادوات لا تحصل الا فى مدة متطاولة من شرائط الاجتهاد
من معرفة تفاصيل الادلة من الكتاب والسنة والاجماع وحال الرواة و
النسخ وشرائط القياس والنظر وغير ذلك قوله وكان يقتضى اى تحصيل الا
دوات فهو عطف على ما يستغرق لا على قوله وليس فى وسع وقوله لخص جمع
لاذوالباقون يقلدونهم فيه اى المستنبط الذى هو الاحكام فدونوا ذلك المستنبط
اى جمعوا وسموا العلم المتعلق به الحاصل للمجتهدين من الادلة التفصيلية فقها قوله
الى مقدمات كلية هى مسائل تتعلق بالادلة السمعية من الجهات المذكورة
كما يقال الامر للوجوب والقياس يجب العمل به والاجماع لا ينسخ ومنهم من